

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها
في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعة العروة الصيفية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصرى وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٢ ببيان شروط وضوابط استيراد تقاوي
البطاطس لزراعات عام ٢٠١٣؛

وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC
واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS؛
وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعي؛
وعلى رأى المعاهد البحثية المختصة؛
وعلى موافقة لجنة تقاوي المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦؛

قرر:

مادّة ١ - يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٢ ببيان شروط وضوابط
استيراد تقاوي البطاطس لزراعات عام ٢٠١٢ للموسم الجديد ٢٠١٤/٢٠١٣
مادّة ٢ - إضافة عبارة (والمعتمدة من سلطات الحجر الزراعي المصرى
كمشأً لاستيراد تقاوي البطاطس) وذلك في نهاية الفقرة الأولى من ب (الرتب)
من المادة الثانية من ذات القرار.

مادّة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُلغى كل ما يخالفه
أو يتعارض مع أحكامه.

مادّة ٤ - يُنشر هنا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/٩/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حديد